تحرير المصطلح الكلامي وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي

إعداد الدكتور

مسعد عبد السلام عبد الخالق

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر الشريف

تحرير المصطلح الكلامي
وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي

د. مسعد عبدالسلام عبدالخالق عبدالسلام.
قسم العقيدة والفلسفة، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: mosaadabdelsalam.4@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور مصطلحات علم الكلام في توجيه الخلاف العقدي، تقريبا، وتصويبا، وردودا، من خلال التطبيق العملي لتوظيف المصطلح الكلامي عند حجة الإسلام الغزالي، كما يحاول أن يلفت أنظار الباحثين إلى أهمية التوجه إلى حقل المصطلحات الكلامية، ومحاولة الاستفادة من دراستها في تقديم الحلول الملحة لمشاكل الفكر المعاصر، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: أما المقدمة: فذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وخطة البحث، وأما المبحث الأول: فعنوانه: المصطلح الكلامي مفهومه وأهميته، وأما المبحث الثاني: فعنوانه: حجة الإسلام الغزالي وعنايته بتحرير المصطلح الكلامي، وأما المبحث الثالث: فعنوانه: توظيف المصطلح الكلامي وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي، وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته، وفهارسه العلمية. اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي. يعد من أهم نتائج البحث أن حجة الإسلام الغزالي قد عمل على توظيف المصطلحات الكلامية في توجيه الخلاف العقدي، والتقريب بين أصحابه؛ وصولا إلى جمع الشمل، والالتقاء حول قواسم مشتركة، من شأنها أن تقرب المسافات بين المختلفين، كما وظف المصطلح في تصويب الأراء، والرد على المخالفين.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الكلامي، علم الكلام، حجة الإسلام، الإمام الغزالي، تحرير.

Editing Terms in Scholastic Theology (Elm Al-Kalam)(1) and its Impact on Directing the Doctrinal Dispute According to Al-Ghazali.

Dr. Musaad Abdul Salam Abd Al- Khaliq Abd Al- Salam.
Doctrine and Philosophy, Department of Usul Ad-Deen ,Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University , Egypt.
Email: mosaadabdelsalam.4@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to highlight the role of the terms of Scholastic Theology in directing doctrinal disagreement toward compromising, correcting, and responding. This research tries to practically apply the function or usage of Scholastic Theology terms as used in Al-Ghazali's writings. Moreover, it attempts to draw the attention of researchers to the importance of the Scholastic Theology terminology; and to try to benefit from their study in providing urgent solutions to the problems of contemporary thought. The research is divided into an introduction, three sections, and a conclusion: The introduction: mentions the reason for choosing such a topic, and the research plan. The first section is entitled: The Concept of the "Scholastic Theology term" and its Importance. The second section is entitled: Al-Ghazali and his efforts in editing Scholastic Theology terms. The third section is entitled: The Application of Scholastic Theology terms and its impact on directing the doctrinal dispute according to Al-Ghazali. The conclusion mentions the most important results of the research, its recommendations, and its references. This research follows the inductive analytical approach, the descriptive approach, and the deductive approach. One of the most important results of the research is that Al-Ghazali exploited Scholastic Theology terms in directing the doctrinal dispute, and compromising different points of view; to

(1) A science that defends faith-related beliefs by providing logical proofs without referring to Shariah-approved proofs.

reunite and agree upon common terms. In addition, he uses the terms to correct opinions and respond to violators.

Keywords: Term, Scholastic Theology, Imam Al-Ghazali, Editing.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا، ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن دراسة المصطلحات الكلامية لا تزال بحاجة إلى توجيه الأنظار إليها، ولا أعني بهذا التوجيه ذلك الذي يأخذنا إلى التعريف بمصطلحات علم الكلام، وإظهار التمايز بينها؛فإن هذا الباب قد سبق فيه المتكلمون، فقد ميزوا اصطلاحاتهم، وعرفوا بها تعريفا كاشفا، ومميزا لها عما قد تستعمل به في علوم أخرى، متقاسمة ومتداخلة مع علم الكلام، يظهر ذلك جليا في معظم مصنفات علم الكلام، وفي إفراد مصطلحاته بالتأليف والتصنيف، وإن كان هذا الجانب يحتاج إلى جهد من نوع آخر؛ لفصل مصطلحات علم الكلام عن مصطلحات غيره من العلوم؛ إذ أكثر الكتب المصنفة في ذلك إنما خلطت بين المصطلحات الكلامية، ومصطلحات العلوم الأخرى.

لكن التوجيه الذي أقصده هو الجانب التوظيفي للمصطلح الكلامي، وإظهار دوره في البناء الفكري، والتوجه التاريخي للعلم؛ فقد ساهم المصطلح الكلامي في نشأة الخلاف بين الفرق الكلامية، وكان له أثره القوي في تمايز الآراء بينها، كما كان للمذاهب الفكرية أثر في بنائه، وتشكيل معالمه، إلى غير ذلك من أمور تظهر أهمية دراسة توظيف المصطلح الكلامي، وإن هذا الجانب يكاد يكون فقيرا جدا إلى البحث والدراسة، ولذا جاء هذا البحث **(تحرير المصطلح الكلامي وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي)**؛ ليكون بمثابة التطبيق العملي لتوظيف المصطلح الكلامي في قضية مهمة، وهي توجيه الخلاف الفكري بين المدارس المختلفة في محيط البيئة الإسلامية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فذكرت فيها – بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله – أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول فعنوانه: المصطلح الكلامي مفهومه وأهميته.

وأما المبحث الثاني فعنوانه: حجة الإسلام الغزالي وعنايته بتحرير المصطلح الكلامي.

وأما المبحث الثالث فعنوانه: توظيف المصطلح الكلامي وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي.

وأما الخاتمة فذكرت فيها بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

والذي أهدف إليه من هذا البحث:

١- إبراز دور مصطلحات علم الكلام في توجيه الخلاف العقدي، تقريبا، وتصويبا، وردودا.

٢- لفت أنظار الباحثين إلى أهمية التوجه إلى حقل المصطلحات الكلامية، ومحاولة الاستفادة من دراستها في تقديم الحلول الملحة لمشاكل الفكر المعاصر، غير أن هذا الأمر يحتاج إلى نوع خاص من الباحثين، تكون لديهم الدربة الكافية، والعزيمة الصادقة، التي تدفع إلى الصبر على استخراج مكنونات علم الكلام الزاخر.

هذا، وإني لأرجو من الله – تعالى – أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به –والقارئ– في الدنيا والآخرة؛ إنه خير مسئول، وبالإجابة جدير.

بقلم

د/ مسعد عبد السلام عبدالخالق

dr.mosad197991@yahoo.com

المبحث الأول

المصطلح الكلامي مفهومه وأهميته

أولا: مفهوم المصطلح الكلامي:

إذا كانت لفظة المصطلح يراد بها العرف الخاص – لفظ معين بين قوم معينين– [١]، أو هي عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضوعه الأول؛ لمناسبة بينهما، أو مشابهة[٢]، أو على حد قول الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ): اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى؛ لمناسبة بينهما؛ من أجل بيان المراد[٣]، فإن المصطلح الكلامي لا يبتعد عن ذلك كثيرا، ولذا يراد به المفاهيم الخاصة التي يتداولها علماء الكلام فيما بينهم، في سياق اشتغالهم بالدرس الكلامي، حتى استقرت دلالة خاصة بهم[٤]، أو بعبارة أبي بكر بن سابق الصقلي (ت٤٩٣هـ): ما اصطلح عليه علماء الكلام من العبارات الدالة على ذات المحدود [٥]، فالمصطلح الكلامي معنيٌ بتحديد الألفاظ المستعملة في العلم، من حيث دلالتها على قضاياه

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني: صـ٢٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: ٢١٢/١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

(٣) التعريفات للشريف الجرجاني: صـ٢٨، وينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي: صـ١٢٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ..

(٤) المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر، بحث منشور في مجلة التفاهم، التي تصدر عن وزارة الأوقاف بسلطنة عمان، العدد (٣)، صـ٣٨٩.

(٥) الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، لأبي بكر بن سابق الصقلي: صـ٨٤، ت/د.محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١/٢٠٠٨م.

الكلية، أو الجزئية، ومن مجموع تلك الدلالات تتكون المحاور التي يتألف منها علم الكلام[١] .

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة العربية؛ لمعرفة الجذر اللغوي لمادة المصطلح، فإنا نجدها تطلق على عدة معان، يمكن أن تلتقي حول المعنى الذي انبنى عليه المصطلح الذي نحن بصدد التعريف به، وهو الاتفاق وعدم الخلاف؛ فمادة (صلح) تطلق ويراد بها: إزالة الفساد، ومنه قولهم: أصلح بين القوم، أي أزال ما بينهم من العداوات، كما يراد بها المناسبة، كقولهم: هذا الشيء يصلح لك، أي: يناسبك، وفلان لا يصلح لصحبتك، كما تطلق على المسالمة والمصافاة، ومنه قولهم: تصالح القوم فيما بينهم وتطلق على الحسنة والإحسان، ومنه: هو على حالة صالحة، وقولك: أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها، وتطلق-أيضا – على الكثرة، ومنه: مطرة صالحة، أي كثيرة، وآخر المعاني التي تطلق عليها: الاتفاق، ومنه: الاصطلاح، أي اتفاق طائفة على أمر مخصوص[٢].

ولا ريب في أن إزالة الفساد، والمناسبة، والحسنة والإحسان، تأخذ إلى الوفاق، كما أن الكثرة قد تدفع إلى ذلك، فالاتفاق هو المعنى الذي يدور حوله

---

(١) المصطلح الكلامي قضايا ونماذج، د.فاضل عبدالنبي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي (الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بفاس، المغرب، صـ٥٧٠، السنة: ١٩٩٣م.

(٢) أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري، مادة (صلح)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٨م، لسان العرب لابن منظور المصري، مادة (صلح)، دار صادر، بيروت، ط٣/١٤٤١هـ، تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، مادة (صلح)، دار الهداية، بدون تاريخ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مادة (صلح)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

المصطلح الكلامي؛ إذ المتكلمون يتفقون على إطلاق ألفاظ مخصوصة على معان مخصوصة.

هذا، ويذهب أحد الباحثين[١] إلى أن دائرة المصطلح الكلامي تتسع إلى ما هو أعم من العبارات والمفاهيم، فهي تشمل الأدلة الكلامية، من حيث كونها مما تواضع عليه المتكلمون[٢]، وهذا الرأي فيه نظر؛ لأن الأدلة الكلامية قد لا يتفق عليها، بل المصطلح الكلامي – نفسه – قد يختلف مفهومه من مدرسة إلى أخرى؛ ولذا يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ): لا يمتنع في اللفظة أن تختلف فيها اصطلاحات المتكلمين، فيكون كل فريق منهم يستعملها على وجه، لأغراض لهم ومذاهب[٣].

نعم، يمكن إدخال الأدلة الكلامية في دائرة المصطلح الكلامي، من حيث كونها تتألف من قضايا، تمثل مفرداتها مصطلحات كلامية، محمول بعضها على بعض.

ثانيا: أهمية المصطلح الكلامي:

يكتسب المصطلح الكلامي أهمية تجعله يحتم على الدارس لعلم الكلام أن يكون على دراية بمصطلحاته، ومفاهيمه، وإلا كان كمن يدخل لجة البحر، وهو غير عالم بفن السباحة، ولا ريب أن عاقبة ذلك عناء بدون طائل، وجهل بمقاصد العلم ومراميه، وتتضح أهمية المصطلح الكلامي من خلال النقاط الآتية:

---

(١) هو الدكتور/فاضل عبدالنبي في بحثه (المصطلح الكلامي قضايا ونماذج).

(٢) المصطلح الكلامي قضايا ونماذج: صـ٥٨٦.

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبدالجبار المعتزلي: ١٩٩/١٤، ت/أ.مصطفى السقا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط/١٩٦٥م.

١-التلخيص والإيجاز:

إن المصطلح الكلامي عبارة عن لفظ موجز، يعبر به عن مفهوم واسع، ولا ريب أن ذلك مهم؛ لما فيه من توفير الجهد، وعدم إضاعة الوقت؛ ولذا يقول إمام الحرمين أبوالمعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) – مؤكدا على هذا الأمر: اعلموا أرشدكم الله أن الموحدين تواطئوا على عبارات في أغراضهم؛ ابتغاءً منهم لجمع المعاني الكثيرة في العبارات الوجيزة(١).

٢-التقريب والتسهيل:

وهذه الفائدة ألمح إليها بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، حيث أكد على أن استعمال المتكلمين لألفاظ الجوهر والعرض وغيرهما، إنما هو سلوك منهم لسبيل التقريب والتسهيل على كل سالك تلك الطريق من المتكلمين، وأن تلك الألفاظ ما هي إلا اصطلاحات خاصة قامت بعلم الكلام، كما أن غيره من العلوم كذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح(٢).

٣-مفتاح علم الكلام:

لا خلاف في أن لكل علم من العلوم اصطلاحاته المخصوصة، والتي ينبغي على كل قاصد لذلك العلم أن يعرف تلك الاصطلاحات، وأن يستعملها في معانيها المعروفة عند أرباب ذلك العلم، ومخالف ذلك لا يخلو: إما أن يكون جاهلا، أو قاصدا إلى الإيهام (٣)، فحاجة الدارس إلى معرفة مصطلحات العلم

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني: صت٢٣، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لبدرالدين بن جماعة: صـ١٢، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) المحصول لفخر الدين الرازي: ٤/٤٥٢، ت/د.طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وينظر: توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري: ١/٧٨، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الذي يدرسه، في مرتبة حاجته إلى الشيخ الذي يفتح له ما ينغلق من مسائل ذلك العلم، وإن كانت الحاجة إلى الشيخ تزيد عن الحاجة إلى المصطلح؛ لكونه هو الذي يوقف الطالب على مفاهيم المصطلحات [١]، وعلم الكلام كغيره من العلوم، لايمكن الوصول إلى سبر أغواره، ومعرفة أسراره إلا عن طريق الدراية بمصطلحاته الخاصة، ومفاهيمه التي توافق عليها المنظرون، ووضع قواعدها المشيدون لبنيان ذلك العلم، فالمصطلحات مفاتيح العلوم[٢].

٤-معرفة المصطلح الكلامي تُضيق دائرة الخلاف:

فعدم توحيد الرؤية اللغوية، والانطلاق من أرضية مشتركة تحدد المصطلح المستعمل أثناء الحوار، والمناقشة، والمناظرة، من شأنه أن يترتب عليه إطلاق أحكام وإلزامات، لاتلزم الخصم في الحقيقة؛ لفقدان الشرط الأساسي لصدق تلك الإلزامات والأحكام، ألا وهو الاتفاق حول المجال المصطلحي، وتوحيد المفاهيم، وإن ذلك ليساهم بحظ وافر في تشكيل المواقف، والخلافات الكلامية، وتعميق الخلاف بين النظراء[٣]، وتلك الفائدة هي التي يعبر عنها المتكلمون كثيرا بقولهم: لابد من تحقيق المعنى، قبل الخوض في الحجاج؛ ليكون التوارد على معنى واحد بالنفي والإثبات[٤].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: ١/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحي الدين بن الجوزي: صـ١٠٤، ت/د.محمود السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) نظرات في المصطلح والمنهج، د.الشاهد البوشيخي: صـ٢٠، مكتبة أنفو -برانت، فاس، المغرب، ط٣/٢٠٠٤م.

(٣) ملاحظات حول إشكالية المصطلح اللغوي في الخلاف الكلامي، د.عبدالمجيد الصغير: صـ٩٧، بحث منشور بمجلة المناظرة (مجلة تعنى بالمفاهيم والمصطلحات الفلسفية)، المعاهد، الرباط، العدد (١)، يونيو ١٩٨٩م.

(٤) أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين الآمدي: ١/٣٠٠، ت/د.أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥-شرط تأهيلي لاستكمال النظر العقلي:

يؤكد أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) على أنه لايمكن تحقيق النظر العقلي، والقدرة على الفكر، والوصول إلى صحيح النظر من فاسده، إلا باستيفاء معاني ما يجري بين أهل النظر، والإحاطة بحقائقها، والتحقيق للعبارات الدالة عليها(١).

ولأهمية المصطلح الكلامي كانت عناية المتكلمين به، تلك العناية التي تتراءى بوضوح لكل مطالع لتراث هذا العلم، فإنه يجدعلماءه يهتمون بتحرير المصطلحات بدقة، وأحيانا يصدرون بها كتبهم، كما فعل أبو المعالي الجويني في الإرشاد(٢)، وأبوسعيدالنيسابوري (ت٤٧٨هـ) في الغنية(٣)، بل لا نبالغ إذا قلنا: إنه لا يخلو مصنف في علم الكلام من ضبط المصطلحات الكلامية، وتحرير المفاهيم، كما تظهر العناية بالمصطلح الكلامي في إفراده بالتأليف والتصنيف، كما فعل السيف الآمدي(ت٦٣١هـ) في كتابه: (المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين)، وكما فعل ابن سابق الصقلي (ت٤٩٣هـ) في كتابه (الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية)، وكما فعل الإمام السنوسي (ت ٨٩٥هـ) في كتابه: (الحقائق في تعريفات مصطلحات أهل الكلام)، إلى غير ذلك من مصنفات تظهر مدى عناية المتكلمين بمصطلحاتهم.

** ** **

(١) الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني: صـ١، ت/د.فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) الإرشاد: صـ٢٣.

(٣) الغنية في أصول الدين لأبي سعيد النيسابوري: صـ٤٩، وبعدها، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.

المبحث الثاني

حجة الإسلام الغزالي وعنايته بتحرير المصطلح الكلامي

١- تقوم فلسفة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ت (٥٠٥هـ)[١] على أن المصطلحات الكلامية عبارة عن مفردات تتكون منها القضايا، وأنه لابد من التحديد الدقيق لكل مفردة من تلك المفردات، ثم الدراية بمدى نسبة المفردات إلى بعضها، نفيا، أو إثباتا.

فكل علم تصديقي – في نظر الإمام الغزالي- ما هو إلا قضية تشتمل على صفة، وموصوف، ونسبة بينهما، ولابد من معرفة الموصوف وحده، عن طريق التصور لحده وحقيقته، ثم التعريف بالصفة وحدها، عن طريق التصور لحدها وحقيقتها، ثم بعد ذلك ينظر في نسبة الصفة إلى الموصوف، هل هي ثابتة أم منفية[٢].

ويوضح الإمام الغزالي رؤيته حول المصطلح الكلامي بالمثال، فمن أراد أن يعرف أن الملك قديم أو حادث، فلابد أن يعرف أولا معنى لفظ الملك، ثم معنى القديم والحادث، ثم ينظر في إثبات أحد الوصفين للملك، أو نفيه عنه[٣].

٢- ويؤكد الإمام الحجة على أن عدم تحديد المصطلحات بدقة يكون سببا من أسباب الخلاف الكائن في غير محله، والواقع بدون فائدة، فمنشأ الإشكال:

---

(١) ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ١٩١/٦ وبعدها، دار هجر، ط١٤١٣/٢هـ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ٢٦٧/١٤ وبعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٥/٣هـ/١٩٨٥م، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٦٦/١، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى لحجة الإسلام الغزالي: صـ٨، مطبعة الصباح، دمشق ط١٤٢٠/١هـ/١٩٩٩م.

(٣) المقصد الأسنى: صـ٩.

عدم التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات، فيطلق المطلق عبارة لمعنى يقصده، والخصم يفهم منه معنى آخر، فيصير بذلك النزاع قائما لا ينفصل، ناشبا لا ينطفئ[١]؛ ولذا نجد حجة الإسلام، وهو بصدد تعريفه بمصطلحات (الواجب، الحسن، القبح، السفه، الحكمة) ينبه على أنه قد كثر الخوض في هذه المسائل، وكثرت حولها الأقاويل، وأن السبب في كثرة اختلافهم: أنهم لم يحصلوا معاني هذه الألفاظ، ولم يدركوا اختلاف الاصطلاحات فيها، ثم يقول: (وكيف يتخاطب خصمان في أن العقل واجب، وهما بعد لم يفهما معنى الواجب فهما محصلا، متفقا عليه بينهما؟ فلنقدم البحث عن هذه الاصطلاحات)[٢].

ولعل هذا هو السبب الذي يجعل حجة الإسلام في كثير من ردوده على المخالفين، يكتفي بتفهيم المصطلحات، مؤكدا على أن ذلك كاف في الإقناع، وإقرار الخصم، فمثلا: في رده على من يقول بانتقال الأعراض، يؤكد على أن من يفهم حقيقة العرض، وطبيعة الانتقال، فلابد أن يحكم باستحالة الانتقال على الأعراض[٣]، وفي رده على من ينازع في أن كل حادث له سبب، يبين أن ذلك أولي ضروري في العقل، وأن من يتوقف فيه إنما يتوقف؛ لأنه ربما لا يتضح له المراد بلفظ الحادث، ولفظ السبب، فإذا اتضح له ذلك فلابد أن يصدق عقله بالضرورة القائلة: إن لكل حادث سببا[٤]، وفي رده على من يقول: إن الباري

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي: صـ٥٨٩، ت/د.أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد لحجة الإسلام الغزالي: صـ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٢٧.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٢٥.

تعالى مختص بجهة من الجهات، يقول: ومن عرف معنى الجهة، ومعنى الاختصاص، فهم قطعا استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض(١).

٣- والسبيل الأسلم عند الإمام الغزالي للوصول إلى عدم الخلاف حول المصطلحات الكلامية: هو النظر إلى المعاني أولا، والاتفاق حولها، فمن أراد أن ينجو من ضلال طلب المعاني من الألفاظ، فعليه أن يقدر المعاني أولا، ثم ينظر إلى الألفاظ ثانيا، ويعلم أنها اصطلاحات، لا تغير المعقولات، ويرى الإمام الغزالي أن الوقوف عند الألفاظ دون المعاني علامة حرمان التوفيق، والبعد عن التحقيق(٢)، فالواجب -عند الإمام- طرح الألفاظ، وتحصيل المعاني في العقل، ثم بعد ذلك الالتفات إلى الألفاظ المبحوث عنها؛ لأن الأصل أن العبارات هي التي تتبع المعاني، وتسوى عليها، وخلاف ذلك بأن تسوى المعاني على العبارات فإنه من سبيل الضلال في نظر الإمام(٣)، ولذا يؤكد على كل محاور ومناظر أن تكون ملاحظته للحقائق، والمعاني المعقولة، دون الألفاظ والعبارات المنقولة؛ حتى لا يكون خلافه بدون معنى(٤).

٤-وإذا وضحت المعاني واتفق عليها، انتفى الخلاف حول الألفاظ المطلقة عليها، فبعد الإيضاح لا حرج في الاصطلاح، كما يقول الإمام الغزالي(٥) الذي يرى أن المشاحة في الأسماء والاصطلاحات بعد إيضاح معانيها، إنما

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٣٣.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٢٠.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٨٩، شفاء الغليل: صـ١٤٥، صـ٢٩٢.

(٤) معيار العلم في المنطق لحجة الإسلام الغزالي: صـ١٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ولمزيد الإيضاح لهذه الفكرة ينظر: تاريخ الجدل للجويني: صـ٤.

(٥) شفاء الغليل : صـ٥٨٨.

هو طريق أصحاب القصور الفكري والعلمي؛ لأن الاصطلاحات لا ينبغي أن ينازع فيها[١]، ولهذا كانت وصيته:عدم الالتفات إلى المشغولين بالعبارات، المصروفين عن درك الحقائق؛ لأن ذلك من أمارة شغلهم بغير الحق عن الحقيقة[٢].

٥-ويرشد حجة الإسلام إلى أمر مهم في إدارة الخلافات الفكرية، وهو عدم الإنكار على المخالفين إلا بعد معرفة مرادهم من اصطلاحاتهم وعباراتهم، ولذا نراه قد صرح بأنه لم يناقش الفلاسفة إلا بعد تعريفه بمصطلحاتهم، وبيان المراد منها عندهم، وأنه لم ينازعهم في الألفاظ، بل نازعهم في المعاني[٣].

٦-كما يؤكد عناية حجة الإسلام بتحرير مصطلحات علم الكلام: تعريفاته الدقيقة، والكثيرة للمصطلحات الكلامية في كثير من كتبه، ولا سيما كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد)، كما أن له كتابا سماه: (الحدود)، عرف فيه بمصطلحات المتكلمين والمناطقة، وسواء كان ذلك الكتاب كتابا مستقلا للغزالي، أو كان جزءا من كتابه (معيار العلم)[٤]، إلا أنه يبقى علامة مؤكدة على عناية الإمام بتحرير مصطلحات علم الكلام[٥].

---

(١) معيار العلم : صـ٢٩١، صـ٣٠٥.

(٢) محك النظر لحجة الإسلام الغزالي: صـ٢١١، دار المنهاج، ط١/١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

(٣) محك النظر: صـ٢٧٣، تهافت الفلاسفة لحجة الإسلام الغزالي: صـ٧٩، صـ٨٥، ت/د.سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط٤/١٩٦٦م.

(٤) ينظر تحقيق ذلك في كتاب: المصطلح الفلسفي عندالعرب، د/عبدالأمير الأعسم: صـ٧٠ وبعدها، الهيئة المصرية الامة للكتاب، القاهرة، ط/١٩٨٩م.

(٥) حقق كتاب الحدود للغزالي الدكتور عبدالأمير الأعسم، ونشره ضمن كتابه (المصطلح الفلسفي عند العرب)، ينظر المصطلح الفلسفي عندالعرب: صـ٢٦٥-٣٠١.

٧- والذي يظهر لي أن حجـة الإسـلام الغزالـي بلغـت عنايتـه بتحريـر المصطلحات درجة عالية، حتى إنه عمل على تبديل المصطلحات المشهورة والمنقولة بمصطلحات جديدة، استنبطها من نصوص القرآن الكـريم، ففـي كتابه (القسطاس المستقيم) يطلق على الشكل الأول من أشكال القياس الحملي: الميزان الأكبر، وعلى الشكل الثاني: الميزان الأوسط، وعلى الشكل الثالـث: الميزان الأصغر، كما يسمي القياس الشرطي المتصـل: ميـزان الـتلازم، والقياس الشرطي المنفصل: ميزان التعاند، ويسمي الأغاليط فـي الأقيسـة: موازين الشياطين، كل ذلك بأسلوب أخاذ، وقدرة عقلية فائقة على اسـتخراج البراهين المنطقية من نصوص القرآن الكريم[١].

** ** **

(١) القسطاس المستقيم لحجة الإسلام الغزالي: صـ١٨٩-٢١١ (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي)، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، وينظر: أثر الجانب العقدي في المصطلح المنطقي عند الإمام الغزالي، العـالم عبدالحميـد: صـ٩٩، رسالة ماجستير، بقسم الفلسفة، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، سنة ٢٠١١م.

المبحث الثالث

توظيف المصطلح الكلامي

في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي

إن أهم ما يتميز به حجة الإسلام الغزالي في عنايته بالمصطلح الكلامي: أنه عمل على توظيف المصطلحات الكلامية في توجيه الخلاف العقدي، والتقريب بين أصحابه؛ وصولا إلى جمع الشمل، والالتقاء حول قواسم مشتركة، من شأنها أن تقرب المسافات بين المختلفين، كما وظف المصطلح في تصويب الآراء، والرد على المخالفين، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال عرضنا لعدد من القضايا الكلامية:

التسرع في تكفير المخالفين من أهل القبلة:

كان حجة الإسلام يؤلمه الإسراف في تكفير المخالفين من أهل القبلة-وإن ذلك لمؤلم-، ويرى أنه لا يقدم على ذلك الأمر الخطير إلا من غلب على طبعه الجهل، المحكوم بالتعصب، المصحوب بالتفتيش عن تكفير المكذب للرسول ﷺ (١)، وقد أوضح حجة الإسلام شيئا من تألمه لذلك، حيث أفصح بأن كل فرقة تكفر مخالفيها، وتنسبه إلى تكذيب الرسول- ﷺ -، فالحنبلي يكفر الأشعري، زاعما أنه كذب الرسول – ﷺ –في إثبات الفوقية لله – تعالى –، وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفر الحنبلي، زاعما أنه مشبه، وأنه كذب الرسول في أنه ليس كمثله شيء، والأشعري يكفر المعتزلي، زاعما أنه كذب الرسول- ﷺ –في جواز رؤية الله – تعالى –، وفي إثبات العلم

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام الغزالي: ص_٢٦٦ (ضمن رسائل الغزالي)، الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٣٦.

والقدرة، والصفات له، والمعتزلي يكفر الأشعري؛ زاعما أن إثبات الصفات تكثير للقدماء، وتكذيب للرسول في التوحيد(١).

ويرى الإمام الغزالي أن جميع الفرق الموجودة في دائرة الإسلام، ما عدا الفلاسفة، إنما وقع الخلاف بينهم؛ بسبب خطأهم في فهم النصوص، أو بعبارة الإمام: (مخطئون في التأويل)(٢)، ويؤكد على أن تحرير مصطلح الكفر والإيمان كفيل بردم هذه الفجوة، وتخفيف الحكم على المخالف من أهل القبلة، فتحرير مصطلح الكفر والإيمان –من وجهة نظر الإمام– هو السبيل الأسلم لكف اللسان عن أهل الإسلام، والارعواء عن تكفير الفرق، وإن اختلفت طرقهم، ماداموا متمسكين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير مناقضين لها(٣)؛ ولذلك يقول: (ولا ينجيك من هذه الورطة–المبادرة إلى تكفير المخالفين–إلا أن تعرف حد التكذيب–الكفر–والتصديق– الإيمان، وحقيقتهما، فينكشف لك علو هذه الفرق كلها عن الكفر، وأسرافها في تكفير بعضها بعضا)(٤).

وقبل أن يبين الإمام الغزالي المراد بكل من الكفر والإيمان يطالب من يكفر الآخرين بتحرير المراد بالكفر، فلعله يزعم أن الكفر هو ما يخالف مذهبه، فإن كان كذلك فتلك علامة على أنه غر بليد، قد قيده التقليد، وأمثال هذا إنما هم آحاد العميان، فالأولى ألا تضيع بإصلاحهم الأزمان(٥)، ثم يوضح الإمام الخلل العظيم، والخطر الجسيم في اعتقاد أن الكفر إنما هو مخالفة الإمام، أو المذهب الذي ينتسب إليه الإنسان: بأن جعل الحق وقفا على واحد من النظار، إنما هو

(١) فيصل التفرقة: صـ٢٦٦، الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٣٦.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٣٥.
(٣) فيصل التفرقة: صـ٢٥٦.
(٤) فيصل التفرقة: صـ٢٥٧.
(٥) فيصل التفرقة: صـ٢٥٦.

إلى الكفر أقرب؛ لأن في ذلك تنزيلا له منزلة النبي المعصوم من الزلل، الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته، ولا يلزم الكفر الإ بمخالفته(١).

وإذا ما جئنا إلى تحرير الإمام الغزالي لمصطلح الكفر والإيمان، فإنا نجده يؤكد على أن مصطلح الإيمان مفهومه واسع، يشمل جميع الفرق الموجودة في محيط أمة الإسلام، ما عدا الفلاسفة، وأن مفهوم الكفر لا ينطبق على واحد منها: فالإيمان: هو تصديق الرسول- ﷺ - فيما جاء به، وحقيقة التصديق: الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول – ﷺ – عن وجوده، إلا أن للوجود مراتب خمسة، ولأجل الغفلة عن استحضار جميع تلك المراتب، تنسب كل فرقة مخالفها إلى التكذيب والكفر، فالوجود ذاتي، وحسي، وخيالي، وعقلي، وشبهي، ومن يعترف بوجود ما أخبر الرسول – ﷺ –عن وجوده بوجه من هذه الوجود، فليس بمكذب على الإطلاق، بل من المصدقين(٢).

ثم يبدأ الحجة بتوضيح مراتب الوجود التي يلتقي حولها تصديق جميع الفرق، ما عدا الفلاسفة، محاولا ربط هذه الفرق في قضية التأويل- التي هي مثار اختلافهم، من وجهة نظر الإمام – بتلك المراتب: فالوجود الذاتي: هو الوجود الحقيقي الثابت خارج الحس والعقل، والذي يأخذ الحس والعقل عنه صورة، فيسمى أخذه إدراكا، كوجود السموات والأرض، والحيوان والنبات، ثم يقول الإمام الغزالي: إن هذا الوجود لا يحتاج إلى مثال في التأويل؛ لأن صاحبه هو الذي يجري على الظاهر، ولا يتأول، وهذا هو الوجود المطلق، كإخبار الرسول – ﷺ –عن العرش والكرسي والسموات، فإنه يجري على ظاهره، ولا يتأول؛ إذ هي أجسام موجودة في أنفسها، أدركت بالحس والخيال، أو لم تدرك(٣).

---

(١) فيصل التفرقة: صـ٢٥٦.

(٢) فيصل التفرقة: صـ٢٥٦، صـ٢٥٧.

(٣) فيصل التفرقة: صـ٢٥٨.

وأما الوجود الحسي: فهو ما يتمثل في القوة الباصرة من العين، مما لا وجود له خارج العين، فيكون موجودا في الحس، ويختص بـه الحـاس، ولا يشاركه غيره، وذلك كما يشاهده النائم، وكرؤية النبي- ﷺ - في النـوم؛ فإن رؤيته لا تعني انتقال شخصه من روضة المدينة إلى موضع النائم، بـل هي على سبيل وجود صورته في حس النائم فقط، ومثال ذلك فـي التأويـل: قوله ﷺ: (يؤتى بالموت في صورة كبش أملح، فيذبح) [١]، فمن قام عنـده البرهان على أن الموت عرض[٢]، وأن قلب العرض جسما مسـتحيل، غيـر مقدور، فإنه يحمل الخبر على أن أهل القيامة يشاهدون ذلك، ويعتقـدون أنـه الموت، ويكون ذلك موجودا في حسهم، لا في الخارج، ويكون سببا لحصول اليقين باليأس من الموت بعد ذلك؛ إذ المذبوح ميئوس منه، ومن لم يقم عنـده الدليل على أن الموت عرض، فإنه يعتقد أن نفس الموت ينقلب كبشا في ذاته، ويذبح[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ك/تفسير القرآن، ب/قوله تعالى: (وأنذرهم يوم الحسرة)، حديث رقـم (٤٧٣٠)، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ، السنن الكبرى للنسائي: ك/التفسـير، ب/ قوله تعالى: (وأنذرهم يوم الحسرة)، حديث رقم (١١٢٥٥)، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ط١/١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.

(٢) هذا مذهب الأشاعرة، ينظر: تحفة المريد على جـوهرة التوحيـد للإمـام البيجـوري: صـ٢٦١، ت/د.علي جمعة محمد، دار السـلام، القـاهرة، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ويقول المازري (ت٥٣٦هـ): الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة: ليس بمعنى، بل معناه: عدم الحياة، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشا، ولاجسما.ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المبـاركفوري: ٢٣٥/٧، دار الكتـب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) فيصل التفرقة: صـ٢٥٧، صـ٢٥٨، والقول بأن الموت يذبح على الحقيقة قول الحنابلة، ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية فـي عقيـدة الفرقة المرضية، لشمس الـدين السـفاريني: ٢٣٥/٢، مؤسسـة الخـافقين، دمشـق، ط٢/١٤٢٠هـ/١٩٨٢م.

وأما الوجود الخيالي: فهو صورة المحسوسات إذا غابت عن الحس، ومثاله في التأويل: قوله ﷺ: (كأني أنظر إلى يونس بن متى، عليه عباءتان، يلبي)[١]، فهذا بناء عن تمثيل الصورة في خياله، إذ كان وجود هذه الحالة سابقا على وجود الرسول- ﷺ -، وقد انعدم ذلك، فلم يكن يكن موجودا في الحال[٢].

وأما الوجود العقلي: فهو أن يتلقى العقل معنى الشيء، دون أن يثبت صورته في خيال، أوحس، أو خارج، كاليد -مثلا-، فإن لها صورة محسوسة، ومتخيلة، ولها معنى هو حقيقتها، وهو القدرة على البطش، فالقدرة على البطش هي اليد العقلية، ومثال ذلك في التأويل قوله ﷺ: (آخر من يخرج من النار يعطى من الجنة عشرة أمثال الدنيا)[٣]، فإن ظاهره يشير إلى أنه عشرة أمثالها بالطول والعرض والمسافة، مع أن الجنة في السماء، فكيف تتسع السماء لعشرة أمثال الدنيا، وهي من الدنيا؟، لكن المتأول يجيب عن هذا السؤال بأن المراد به: التفاوت المعنوي العقلي، لا الحسي، ولا الخيالي، ونظير ذلك أن يقال: هذه الجوهرة أضعاف هذا الفرس، أي في الثمن والقيمة، فكذلك الحال -هنا-، فالمراد عظم القدر والمكانة[٤].

وأما الوجود الشبهي: فهو ألا يكون الشيء موجودا، ولكن يوجد شيء آخر يشبهه في خاصة من خواصه، وصفة من صفاته، ومثاله: الغضب،

---

(١) صحيح مسلم، ك/الإيمان، ب/الإسراء برسول الله – ﷺ -إلى السموات، حديث رقم (٢٦٨)، دارإحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) فيصل التفرقة: صـ٢٥٨، صـ٢٥٩.

(٣) صحيح البخاري: ك/التوحيد، ب/قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة.إلى ربها ناظرة، حديث رقم (٧٤٣٨)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم (٧٩٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٤) فيصل التفرقة: صـ٢٥٩.

والشوق، والفرح، مما ورد في حق الله – تعالى –، فإن الغضب حقيقته: غليان دم القلب؛ لإرادة التشفي، وهذا علامة النقص والألم، فمن قام عنده البرهان على استحالة ثبوت نفس الغضب لله، ثبوتا ذاتيا، وحسيا، وخياليا، وعقليا، نزله على ثبوت صفة أخرى، يصدر عنها ما يصدر من الغضب، وهي الإرادة، فيكون المعنى الثابت: إرداة الغضب، ولا خفاء في أن الإرادة لا تناسب الغضب في حقيقة ذاته، بل في صفة من صفاته، وأثر من آثاره، وهو الانتقام، والإيلام(١).

وبعد أن أوضح الإمام الغزالي مراتب التصديق الخمسة، يؤكد على أن كل من نزل قولا من أقوال صاحب الشرع، على درجة من هذه الدرجات، فهو في دائرة التصديق والإيمان، وأن الكفر والتكذيب لا يكونان إلا لمن ينفي هذه المعاني جميعها، ويزعم أن ما جاء به الرسول– ﷺ – لا معنى له، وإنما هو كذب محض(٢)، وبهذا ضيق الإمام الغزالي دائرة التكفير، فقد جعلها لا تنطبق على واحدة من فرق الإسلام، فجميعهم ليسوا مكذبين أصلا، ثابتة لهم العصمة المستفادة من قول: لا إله لا الله، قطعا، وهذا القطع لا يزول إلا ببرهان، وذلك البرهان لابد أن يكون مبنيا على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح، ومن ليس بمكذب فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة(٣).

ثم يعرج الإمام الحجة على قضية التأويل، التي هي سبب من أسباب حدوث الفرقة بينهم، تلك الفرقة الدافعة إلى تنابز المتعصبين منهم بأوصاف الكفر؛ ليؤكد على أن جميع الفرق قائلة بالتأويل، صائرة إليه، بل ما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه: فأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل(ت

(١) فيصل التفرقة: صـ٢٥٨، صـ٢٦٠، وينظر: أساس التقديس لفخر الدين الرازي: صـ١٩١، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) فيصل التفرقة: صـ٢٦٠.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٣٦.

٢٤١هـ)-رحمه الله، وأبعد التأويلات عن الحقيقة أن تحمل الكلام على المجاز، أو الاستعارة، وهوالوجود العقلي، والوجود الشبهي، والحنبلي مضطر إليه، قائل به، فإن أحمد بن حنبل قد صرح بالتأويل في مواضع: منها:

-قوله ﷺ: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض)[١]، فقد حمله على أنه يقبل تقربا إلى الله – تعالى –، كما تقبل اليمين في العادة؛ تقريبا إلى صاحبها، فالحجر مثل اليمين، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولكن في عارض من عوارضه، يقول الإمام الغزالي: (وهذا هو الوجود الشبهي، وهو أبعد وجوه التأويل، فانظر كيف لجأ إليه أبعد الناس عن التأويل، لما استحال عنده حمل النص على ظاهرة).

وأيضا: لما استحال عند الإمام أحمد حمل قول النبي ﷺ: (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن)[٢] على ظاهره، حمله على روح الأصبعين، وهي الأصبع العقلية، أي روح الأصبع التي بها يتيسر تقليب الأشياء، ولذا فسر الحديث على أن المراد منه كون قلب الإنسان بين لمة الملك، ولمة الشيطان.

والأشعرية مضطرون إلى تأويل أمور منها: تأويلهم مجيء الموت في صورة كبش، وتأويلهم ما جاء من وزن الأعمال بالميزان، على أن الموزون هي صحائف الأعمال، ولكن يخلق الله فيها أوزانا بقدر درجات الأعمال، يقول الإمام الغزالي: (وهذا رد إلى الوجود الشبهي؛ لأن الصحائف أجسام، تكتب فيها رقوم، تدل على أعمال هي أعراض، فليس الموزون العمل، بل

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، حديث رقم (٧٢٩)، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١/١٤١٢هـ/١٩٩٢م، وينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني: ٤٣٢/٦، دار العاصمة، السعودية، ط١/١٤١٩هـ.

(٢) صحيح مسلم: ك/القدر، ب/تصريف الله القلوب كيف يشاء، حديث رقم (٢٦٥٤)، مسند أحمد، حديث رقم (٦٥٦٩).

محل نقش يدل عليه.

والمعتزلي تأول نفس الميزان، وجعله كناية عن سبب ينكشف بـه لكـل واحد مقدار عمله)[١].

والنتيجة التي يريد الإمام الغزالي أن يصل بنا إليها: أن كل فرقـة، وإن بالغت في ملازمة الظاهر، فهي مضطرة إلى التأويل، وأن ذلك مدعاة إلى كف لسانها في أختها؛ لأجل سلوكها طريق التأويل، فالتأويل ليس كفرا، ولا يلزم أبدا كفر المؤولين؛ لأنه لم يثبت بالدليل أن الخطأ في التأويل موجب للتكفيـر، فـلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه[٢].

وإذا كانت نتيجة تحرير الإمام الغزالي لمصطلح الإيمان والكفر قـد أدت إلى عدم تكفير المخالفين من أهل القبلة، فإن وصيته: أن يكف المسلم لسانه عن أهل القبلة، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة تكون بتجويز الكذب على رسول الله – ﷺ –، فإن التكفير فيـه خطر، والسكوت لا خطر فيه[٣].

وإن التأكيد على أن جميع الفرق في محيط الأمة الواسع، تشملهم عبـاءة الإسلام، إلا أن يتعمدوا خرقها، وتمزيقها، لأمر حرص على التنبيه عليه علماء الإسلام قبل الإمام الغزالي، وبعده: يقول أبو الحسن الأشـعري(ت٣٢٤هـ): (اختلف الناس بعد نبيهم– ﷺ – في أشياء كثيرة، ضلل بعضهم بعضا فيها، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متبـاينين، وأحزابـا مشـتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم، ويشتمل عليهم)[٤].

---

(١) فيصل التفرقة: صـ٢٦٠ وبعدها.

(٢) فيصل التفرقة: صـ٢٦٠وبعدها، الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٣٦.

(٣) فيصل التفرقة: صـ٢٦٥.

(٤) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري: ٢١/١، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢٦/١هـ/٢٠٠٥م.

ويؤكد أبو سالم العياشي(ت١٠٩٠هـ): على أنه ينبغي أن يكون مذهب كل من ينظر إلى خلق الله بعين الرأفة والرحمة، – ولم يدخل بين الله وبين عباده، فيما غاب عنه علمه، وعدم فيه سبيل اليقين– أن يكف لسانه عن أهل القبلة، ما أمكنه ذلك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، غير مناقضين لها؛ فالله أعلم بالناجي والهالك من خلقه(١).

الفرق بين الاسم والمسمى:

اختلفت الآراء حول كون الاسم هو المسمى، أو غيره، فمذهب الأشاعرة والماتريدية: أن الاسم هو المسمى، وأنه غير التسمية، ومذهب المعتزلة: أن الاسم غير المسمى، وأنه هو التسمية، وقول للأشعري(ت٣٢٤هـ) أن من الأسماء ما يكون هو المسمى، ومنها ما يكون غيره، ومنها ما لا يقال فيه: إنه هو ولا غيره(٢)، والدافع إلى هذا الخلاف محاولة الوصول إلى جواب عن السؤال القائل: هل يقال في أسماء الله – تعالى –: هي هو، أو هي غيره؟

ورغم اعتراف حجة الإسلام بأن البحث في هذه المسألة قليل الجدوى، وأنه لا يستحق الإطناب، إلا أنه أطال النفس في تناولها، مؤكدا على أن ذلك ليس لذات المسألة، بل لتعليم طريقة التعرف على حل غيرها من المسائل، التي

---

(١) الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، لأبي سالم العياشي: ١٦٧/١، ٣٦٣/٢، ت/د.عبدالعظيم صغيري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١/١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) أصول الدين لأبي منصور البغدادي: صـ١١٤، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط١/١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، الإرشاد للجويني: صـ١٢٤، بحر الكلام لأبي المعين النسفي: صـ١٤٢، دار الفتح، الأردن، ط١/١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، شرح المقاصد لسعدالدين التفتازاني: ٣٣٨/٤، ت/د.عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط٢/١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

هي أكثر نفعا، وأعم فائدة، وذلك بتحرير المصطلحات بدقة، إذ أكثـر تطـواف النظراء إنما يكون حول الألفاظ دون المعاني، وأكثر أغاليط الجدليين إنما تنشـأ من عدم التمييز بين الأسماء المشتركة، والتي إذا تميزت ارتفع أكثر اخـتلافهم؛ ولذا كان لابد من التعرض لهذا الخلاف الطويل الذيل، رغم كونه قليل النيل(١).

ويبدأ الإمام الغزالي تناوله للمسألة ببيان أنه كثر الخلاف حـول الاسـم والمسمى، مما أدى إلى تشعب الطرق، ذاكرا الأراء الثلاثة التي سبق عرضها، مؤكدا على أنه لا سبيل إلى كشف الحق في هذه المسألة، إلا ببيان معنى كل من الاسم، والمسمى، والتسمية، مفردا، ثم توضيح المراد بقولنا: هـو هـو، وهـو غيره؛ لأن هذا هو المنهج في الكشف عن الحقائق، وهو الطريق الذي من عدل عنه لم ينجح أصلا، فتحتم أنه لابد من معرفة معنى الاسم، والمسمى، والتسمية، والهوية، والغيرية(٢).

وتتبني رؤية الإمام في تحرير هذه المصطلحات، والتفريق بينها، على أن للأشياء وجودا في الأعيان، ووجودا في الأذهان، ووجودا في اللسـان، والأول هو الحقيقي، والثاني علمي صوري، والثالث لفظي دليلي؛ إذ اللفظ دليل على ما في الذهن، وهو صورة مطابقة لما في الواقع، ولا ريـب أن اللفـظ، والعلـم، والمعلوم أمور متباينة، ولا يمنع ذلك أن تكون متطابقة، متوازية(٣).

ثم يأخذ بنا حجة الإسلام إلى ترك الوجود في الأعيان والأذهان؛ للتركيز على الوجود في اللسان؛ لأن تحرير الخلاف يتعلق به، فالألفـاظ عبـارة عـن الحروف المقطعة الموضوعة بالاختيار الإنساني؛ للدلالة على أعيان الأشـياء،

(١) المقصد الأسنى: صـ١٥، صـ٢١، صـ٢٣.

(٢) المقصد الأسنى: صـ٨.

(٣) المقصد الأسنى: صـ١٠.

فإذا قلنا: ما هو الاسم؟، كان الجواب: اللفظ الموضوع للدلالة، ومعلوم أن كل موضوع للدلالة له واضع، ووضع، وموضوع له، فالموضوع له يقال له: المسمى، وهو المدلول عليه، ويقال للواضع: المسمِي، ويقال للوضع: التسمية، فإذا قيل: سمى فلان ولده، كان معناه: أنه وضع له لفظا يدل عليه، وقد تطلق التسمية على ذكر الاسم الموضوع، كما لو نادينا شخصا: يازيد، ولذا فلفظ التسمية قد يكون مشتركا بين وضع الاسم، وذكر الاسم، إلا أنه أحق بالوضع منه بالذكر، كما يرى الإمام الغزالي[1]، فالاسم، والمسمى والتسمية-عندالإمام الغزالي- أسام متباينة تدل على معان مختلفة، مثل الحركة والتحريك والمحرّك، فالاسم هو اللفظ، والتسمية الوضع، والمسمى هو المدلول عليه، ثم ينتقل بنا الإمام الغزالي إلى تحرير المراد بالهوية، أو الهو هو: فالهوية تطلق على أوجه ثلاثة:

أولها: أن يكون بين الشيئين الترادف، وهذا يجري في كل شيء واحد في نفسه، غير أن له اسمين مترادفين، لا يختلف مفهومهما، ولا يتفاوت بزيادة ولا نقصان، وإنما الاختلاف في الحروف فقط، كقول القائل: الخمر هي العُقار، والليث هو الأسد.

وثانيها: أن يكون بين الشيئين تداخل من وجه، واختلاف وتباين من وجه، كقول القائل: الصارم هو السيف، والمهند هو السيف، فالسيف داخل في مفهوم الألفاظ الثلاثة، ألا أن بعضها يشير إلى زيادة في المعنى؛ لأن الصارم يدل على السيف من حيث هو قاطع، والمهند يدل على السيف من حيث النسبة إلى الهند، والسيف يدل دلالة مطلقة، من غير الإشارة إلى هذا، أو ذاك، فهي أسماء مختلفة المفاهيم[2].

---

(١) المقصد الأسنى: صـ١٠، صـ١١.

(٢) المقصد الأسنى: صـ١٢.

وثالث الأوجه: أن يكون الشيء موصوفا بوصفين معناهما واحد، كقـول القائل: الثلج أبيض بارد، فالأبيض هو البارد، والبارد هو الأبيض، فالعين هنـا واحدة، غير أنها وصفت بالبياض والبرودة، بمعنى: أن الموضوع واحد تعـدد وصفه، وهذا غير الهو هو الذي يشير إلى شيئين(١) .

وإذا وضح معنى الهوية كان ما لا ينطبق عليها هو الغيرية، أو ما يقـال فيه:هو غيره؛ إذ الغير في مقابلة الهو هو(٢).

وبعد تحرير المصطلحات يعرج بنا حجة الإسلام إلى الآراء في المسألة، موجها لها، ومبينا مدى اقترابها مما حرره وأصل له.

فمن قال: الاسم هو المسمى على معنى الترادف، فهذا خطأ؛ لأن مفهـوم المسمى غير مفهوم الاسم؛ فالاسم لفظ دال، والمسمى مدلول، وقد يكون غيـر لفظ، والاسم عربي، وعجمي، وتركي، والمسمى أوسع من ذلك، وإذا سئل عن الاسم: قيل: ما هو؟، بخلاف المسمى، فربما قلنا: من هو؟ والاسم قد يكون على سبيل المجاز، والمسمى لا يتحقق فيه ذلك، والأسماء قد تتبدل تفاؤلا، والمسميات لا تتبدل، إلى غير ذلك من أمور تؤكد أن الاسم غير المسمى.

فإن قصد صاحب هذا الرأي أن الاسم هو المسمى، بمعنى أنه داخـل فيه، ومشتق منه، كما يدخل السيف في مفهوم الصارم، فهـذا خطـأ، بـل مجازفة؛ لأنه يلزم عنه أن تكون التسمية، والمسمى، والاسم، كلهـا بمعنـى واحد؛ لأن الكل مشتق من الاسم، ويدل عليه، وقد تقرر أنها حقائق متباينة، وإن قصد أن الاسم هو المسمى، بمعنى أنه يرجع إلى اتحاد المحل، مع تعدد الصفة، كما في مثال: الثلج أبيض بارد، فذلك غيـر صـحيح فـي الاسـم

(١) المقصد الأسنى: ص١٢ــ، صـــ١٣.

(٢) المقصد الأسنى: صـــ١٥.

والمسمى، ولا في الاسم والتسمية، فلا يمكن أن يقال: إن شيئا واحدا موضوع لأن يسمى اسما، ويسمى تسمية[١].

وأما المذهب الذي يقول: إن الاسم قد يكون هو المسمى، وقد يكون غيره، فيرى حجة الإسلام أنه إن أراد الاسم نفسه، فذلك بعيد عن السداد، قريب من الاضطراب، إلا أن يقال: إنه أراد مفهوم الاسم ومدلوله، فذلك إطلاق صحيح؛ لأن مفهوم الاسم غير المسمى، فمفهوم الاسم هو المدلول، والمدلول غير الدليل، غير أن ذلك يحتاج إلى إصلاح وتوضيح: أما الإصلاح: فأن يبدل الاسم بمفهوم الاسم، وأن يبدل لفظ الذات بماهية الذات، بأن يقال: مفهوم الاسم قد يكون حقيقة الذات وماهيتها، وقد يكون غير الحقيقة، وأما التوضيح: فإن مفهوم الاسم قد يكون ذات المسمى وحقيقته وماهيته، كأسماء الأنواع التي ليست مشتقة، كإنسان، وعلم، وبياض، وأما ما هو مشتق فلا يدل على حقيقة المسمى، بل يترك الحقيقة مبهمة، ويدل على وصف له، مثل عالم، وكاتب[٢].

هذا، ولم يتعرض الإمام الغزالي بالتوجيه للرأي القائل: إن الاسم غير المسمى؛ لأن ذلك ما يراه، وتميل إليه نفسه؛ ولذا يقول: قد ظهر أن الاسم والتسمية والمسمى ألفاظ متباينة المفهوم، مختلفة المقصود، وأنه يصح على الواحد منها أن يقال غير الثاني، لا أنه هو؛ لأن الغير في مقابلة الهو هو[٣]، فالحق في هذه المسألة-عند الإمام الغزالي- أن الاسم غير التسمية، وغير المسمى، وأن الثلاثة ألفاظ متباينة، غير مترادفة[٤].

---

(١) المقصد الأسنى: ص١٣، صـ١٤.

(٢) المقصد الأسنى: صـ١٥، ص١٦.

(٣) المقصد الأسنى: صـ١٥.

(٤) المقصد الأسنى: ص٨.

فإن قيل: هذا اختيار من الإمام الغزالي لمذهب المعتزلة، فهل يلزمه ما يلزم المعتزلة من أنه – تعالى – لم يكن له في الأزل اسم، ولا صفة؛ لأن الأسماء والصفات أقوال المسميين والواصفيين، ولم يكن شيء من ذلك في الأزل؟[١]، **فالجواب تعرفه في المسألة التالية.**

صفات الأفعال بين القدم والحدوث:

لا خلاف بين الأشاعرة والماتريدية في أن صفات الذات[٢] الواجبة لله تعالى قديمة، ولكن اختلفوا في صفات الأفعال[٣]، فهي قديمة عند الماتريدية، حادثة عند الأشاعرة[٤].

ويرى حجة الإسلام الغزالي أن الخلاف حول هذه المسألة إنما هو خلاف في العبارات فقط، فهو خلاف غير حقيقي، وأن كشف الغطاء عن ذلك لا يكون إلا ببيان علام تطلق صفات الفعل، فهذه الأوصاف إنما تطلق باعتبارين: أولهما: الوجود بالفعل، مثل تسمية السيف صارما عند القطع، وتسمية الماء مُرْويا حال

---

(١) أصول الدين للبغدادي: صـ١١٥، الإرشاد للجويني: صـ١٢٦، وينظر رأي المعتزلة في: المغني للقاضي عبدالجبار: ١٦٠/٥ وما بعدها.

(٢) هي الألفاظ الدالة على الذات، مثل: الوجود والشيء والقديم، أو ما يوصف الله بها، ولا يوصف بضدها، كالقدرة والعلم والإرادة، ينظر: اللوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات لفخرالدين الرازي: صـ٢٤، المطبعة المشرفية، مصر، ط١/١٣٢٣هـ، التعريفات للجرجاني: صـ١٣٣.

(٣) هي الألفاظ الدالة على صدور أثر من الآثار عن قدرة الله تعالى، أو هي ما يجوز أن يوصف الله بضدها، كالرضا والرحمة.اللوامع البينات: صـ٢٤، التعريفات: صـ١٣٣.

(٤) أصول الدين لجمال الدين الغزنوي الحنفي: صـ١١٤، ت/د.عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٨م، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري: صـ١٥٣.

الشرب منه، والثاني: باعتبار الوجود بالقوة، كوصف السيف بأنه صارم حال كونه في غمده، بمعنى أن فيه صلاحية القطع وقوته، وكوصف الماء بأنه مروٍ حال كونه في الكوز.

فمن ذهب إلى وصف الله تعالى بصفات الفعل في الأزل، مثل كونه رازقا، خالقا، معزا، مذلا، فمقصوده: أنها صالحة للرزق، والخلق، والعز، والذل، عند وجود المخلوق، والمرزوق، والمعز، والمذل، ومن قال: إن الله لا يوصف بتلك الصفات، إلا بعد وجود المخلوق والمرزوق، والمعز والمذل، فمراده الإيجاد الفعلي الوقوعي.

ويطبق الإمام الغزالي هذه التفرقة على وصف الله – تعالى – بالخالق، فالخالق يطلق على معنيين: أحدهما ثابت في الأزل قطعا(الوجود بالقوة)، على معنى أنه موصوف بالصفة التي بها يصح الفعل والخلق، والثاني منفي قطعا(الوجود بالفعل)، على معنى أن الخلق لم يصدر منه بعد، ثم يعقب الإمام الغزالي بقوله: (ولا وجه للخلاف بين المعنيين)[1].

فحجة الإسلام بتحريره موارد إطلاق الألفاظ أرجع الخلاف إلى جهتين مختلفتين، وبذلك عاد الخلاف لفظيا، والأولى به ألا يكون، أو كما قال الإمام: لا وجه له هنا؛ لأن من قال: لا يصدق في الأزل وصف الفعل، فهو محق؛ إذ كلامه محمول على الوجود بالفعل، ومن قال: إن هذه الصفات صادقة أزلا فهو محق؛ لأن مراده الوجود بالقوة، وإذا انكشف الغطاء، فقد ارتفع الخلاف[2].

وبذلك يظهر لنا ابتعاد حجة الإسلام عن مذهب المعتزلة، رغم كونه يقول بالمغايرة بين الاسم والمسمى، فهو لا يمنع أن يوصف الله – تعالى – بصفات

(١) الاقتصاد في الاعتقاد : ٨٨، المقصد الأسنى: ص٢٠.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٨٨.

الأفعال أزلا، كما يصرح بأن صفات الذات ثابتة له في القدم(١)، وبذلك يخالف المعتزلة، الذين يمنعون وصف الله بذلك، ولهذا كانت أسماء الله وصفاته- عندهم- مخلوقة(٢).

رؤية الباري سبحانه وتعالى:

يعتقد أهل السنة أن رؤية الله عز وجل ممكنة، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وهذا ما ينازعهم فيه المعتزلة، إذ يحكمون باستحالة رؤية الباري(٣)، ويحملونها في الآخرة على معنى العلم(٤)، أي يعرف المؤمنون الله يوم القيامة ضرورة(٥).

ويرى الإمام الغزالي أن الخصم المنكر للرؤية إنما كان سبب إنكاره: عدم فهمه مقصود أهل السنة، وما يريدونه برؤية الباري، فلما لم يحصل المعنى المراد على التحقيق، كان منه الإنكار، والذي دفعه إلى ذلك-إضافة إلى عدم فهمه مقصود أهل السنة-: ظنه أن أهل السنة يريدون برؤية الله حالة تساوي الحالة التي يدركها الرائي عند نظره إلى الأجسام والألوان، مما يترتب عليه إثبات المستحيل في حقه – تعالى –، مع تأكيد أهل السنة على استحالة الجسمية، واللونية، والمقابلة في حقه سبحانه وتعالى(٦).

---

(١) المقصد الأسنى: ص١٩، الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٨٠، ٨٧.

(٢) بحر الكلام للنسفي: صـ١٤٢.

(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي: صـ٢٣٢وبعدها، ت/د.عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣/١٤١٦هـ/١٩٩٦م، شرح المواقف للشريف الجرجاني: ٨/١٣٠.

(٤) شرح الأصول الخمسة: صـ٢٧٠.

(٥) تأويل الأخبار المتشابهة للإمام أبي بكر بن فورك: صـ١٠٧، المعهد الفرنسي، دمشق، ط/٢٠٠٣م.

(٦) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٤.

ويؤكد الإمام على أن تحرير مصطلح الرؤية بدقة كفيل بقطع المنازعة، وأن إيضاحه يوصل إلى قدر مشترك، يمكن أن يلتقي حوله الطرفان في حال التخلي عن التعصب والعناد؛ ولذا يقول: ينبغي أن نحصل معنى هذا اللفظ في الموضع المتفق، ونسبكه، ثم نحذف ما يستحيل في حقه – تعالى –، فإن بقي من معانيه معنى لم يستحل في حقه – سبحانه –، وأمكن أن نسمي ذلك رؤية أثبتناه(١).

وعند تحريره المراد يبين أن الرؤية لها معنى، ولها محل(العين)، ولها متعلق(الشروط)، كاللون والقدر والجسم، وغير ذلك، وأنه لابد من الوقوف مع حقيقة معناها، ومحلها، ومتعلقها؛ للوصول إلى ما هو ركن لا تتحقق الرؤية بدونه، ويؤكد الإمام الغزالي على أن المحل(العين) ليس ركنا في تحصيل الرؤية؛ لأن العين محل وآلة، غير مرادة لذاتها، بل لتحل فيها الرؤية، التي يمكن أن تحل في غير العين، كأن ندركها بقلوبنا أو بدماغنا–إن أراد الله أن يجعل ذلك محلا–، ووقتها نكون صادقين إن قلنا: رأينا الشيء وأبصرناه.

كما أن متعلق الرؤية ليس ركنا–أيضا– في إطلاقها وثبوت حقيقتها؛ لأن الرؤية لو كانت رؤية لتعلقها بالسواد، لما كان التعلق بالبياض رؤية، ولو كانت رؤية لتعلقها باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤية، ولو كانت رؤية لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤية، وذلك دليل على أن صفات المتعلق ليست ركنا لوجود حقيقة الرؤية، وصحة إطلاقها(٢).

ويتوصل الإمام – بعد تقريره السابق– إلى أن الركن الذي لابد منه في تحقيق الرؤية أن يكون لها متعلق موجود، أيَ موجود كان، وأيَ ذات كانت، فالوجود هو

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٤، صـ٤٦.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٤، صـ٤٥.

المصحح للرؤية، وكل موجود صالح لأن يرى، ولأن يعلم[١]، فالذي يحقق معنى الرؤية هو التعلق بالموجود، من غير التفات إلى المحل، أو صفات المتعلق.

ثم يبن الإمام الغزالي أن الرؤية إذا تعلقت بموجود أدركته، وذلك حقيقتها ومعناها، فالرؤية نوع إدراك، ثم يقرر أن هذا الإدراك أكمل وأتم من حالة التخيل التي تكون حال تغميض العين، بعد رؤية الشيء، فهنا حالتان: حالة التخيل، وهي لا شك مطابقة لما أبصرناه، وحالة الإبصار، وهي أتم وأكمل من التخيل، فهي كالاستكمال لحالة التخيل، وكالكشف عنها، إذن الرؤية نوع إدراك وكمال ومزيد كشف، بالإضافة إلى التخيل[٢].

ثم يوضح الإمام الغزالي أن هذا المعنى إنما يتحقق فيما يمكن تخيله، لكن هناك من الأشياء ما نعلمه، ولا يمكن أن نتخيله، وهو ذات الله سبحانه وصفاته، ولا شك أن العلم بذات الله تعالى وصفاته نوع إدراك، يشبه نوع الإدراك الحاصل في حال التخيل، من حيث حصول العلم، ثم يتسائل حجة الإسلام: هل يحيل العقل أن يكون لهذا الإدراك-معرفتنا بالله- مزيد كمال تكون نسبته إليه كنسبة الإبصار إلى التخيل؟ والجواب: أن العقل لا يمنع ذلك، بل يحكم بإمكانه، وإذا حكم العقل بأن ذلك ممكن، فإن المعنى الزائد عن علمنا بالله – تعالى – هو الذي يسميه أهل السنة رؤية، كما يطلق على الإبصار- مضافا إلى التخيل-رؤية[٣].

فالإمام الغزالي يريد أن يصل بالمنازع إلى أنه كما لا يمانع في أن هناك حالة أتم من حالة التخيل، وأعلى رتبة نسميها في الشاهد: رؤية وإبصارا، فالأولى ألا يمانع في إثبات حالة تزيد عن علمنا بالله تعالى، وتكون أتم وأكمل، فهذه بتلك، ثم بعد الاتفاق على هذا المعنى، فليعبر عنه بما شاء من العبارات: كلقاء الله، أو مشاهدته، أو رؤيته، أو إبصاره، أو أي عبارة أخرى، فلا مشاحة

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٢، صـ٤٥.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٥.
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٥.

في العبارات بعد أيضا المعاني[١]، ولا مانع من أن يخلق الله هذه الحالة في العين، كما أن خلقها في القلب غير مستحيل، و إذا كان العقل لا يمنع من إثبات هذه الحالة، والطبع يقتضي طلب مزيد الاستيضاح في ذات الله – تعالى–، والشرع قد دل على ذلك فالواجب التسليم والقبول.

ثم يؤكد الإمام الغزالي – بعد أيضاحه معنى الرؤية – أن ذلك المعنى لا يمكن إنكاره إلا ممن كان معاندا، فيقول: (وإذا فهم المراد بما أطلقه أهل الحق من الرؤية، وعلم أن العقل لا يحيله، وأن الشرع قد شهد له، فلا يبقى للمنازعة وجه إلا على سبيل العناد، أو المشاحنة في إطلاق عبارة الرؤية، أو القصور عن درك هذه المعاني)[٢].

وينبه الإمام الغزالي على أن حالة الإدراك الكمالية الحاصلة بالرؤية غير مبذولة في هذا العالم؛ لأن النفس في شغل البدن، وكدورة صفائه؛ ولذا هي محجوبة عن درك ذلك، فإذا بعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور، وزكيت القلوب بالشراب الطهور، وصفيت بأنواع التصفية والتنقية، لم يمتنع أن تصل إلى حال مزيد الاستكمال والاستيضاح، فيما علمته عن الله – تعالى –، وذلك برؤيته عز وجل[٣].

زيادة الإيمان ونقصانه:

اختلفت كلمة أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصانه على قولين: فمنهم من يقول بالزيادة والنقصان، ومنهم من يمنع ذلك[٤].

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٦.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٦.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٤٥.

(٤) الإرشاد للجويني: صـ٣٠٨، تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي: ١٠٨٧/٢، ت/د.محمد الأنور عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١/٢٠١١م، البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نورالدين الصابوني: صـ١٥٥، دار المعارف، مصر، ط/١٩٩٦م، شرح البيجوري على الجوهرة: صـ١٠١.

ويرى حجة الإسلام أن منشأ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى عدم الالتفات إلى أن لفظ الإيمان من الأسماء المشتركة، وأنه إذا وضحت إطلاقات هذا اللفظ ومسمياته ارتفع الخلاف(١).

فلفظ الإيمان لفظ مشترك بين معان ثلاثة:منها:

- التصديق اليقيني: قال الله تعالى: **(قَالُواْ يَأَبَانَا أَنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الْذِّئْبَ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِن لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِقِينَ)** يوسف (١٧)، أي بمصدق، ولذا من مات عقيب تصديقه فإنه يحكم بإيمانه.
- والتصديق التقليدي إذا كان جازما: فقد كان رسول الله- ﷺ - يحكم بإيمان من يصدقه من العرب من غير نظر في الأدلة.
- وثالث تلك المعاني: التصديق المقترن بالعمل، ويدل عليه قوله ﷺ **(الإيمان بضع وسبعون شعبة...أدناها إماطة الأذى عن الطريق)**(٢).

وبعد بيان إطلاقات الإيمان يخرج عليها الإمام الغزالي أقوال المختلفين في المسألة: فمن قال: إن الإيمان هو التصديق، فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان؛ لأن اليقين إذا حصل بكماله فلا زيادة عليه، وإذا لم يحصل فلا يسمى يقينا، ومن نظر إلى زيادة الوضوح، وطمأنينة النفس بتوارد الأدلة على شيء واحد، فلا مانع أن يقبل عنده الإيمان الزيادة والنقصان، وإن فسره بالتصديق، وأما التصديق التقليدي فلا يمكن جحد الزيادة والتفاوت فيه؛ لكون ذلك يدرك بالمشاهدة، فهناك فرق بين تصميم مقلد، وتصميم غيره من المقلدين، كما أن الاعتقاد في القلب يشبه العقدة، تختلف شدة وضعفا.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٢٢.

(٢) السنن الصغرى للنسائي: ك/الإيمان، ب/ذكر شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٠٥)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، شعب الإيمان للبيهقي: حديث رقم (١٠٧٥٦)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

ومن يفسر الإيمان بالتصديق المصحوب بالعمل، فلا بد أن يكون الإيمان عنده قابلا للزيادة والنقصان؛ ضرورة التفاوت في نفس العمل، ولما تفعله المواظبة على الصالحات من التأثير في طمأنينة القلب(١).

فالخلاف في المسألة راجع إلى تفسير الإيمان؛ ولذا كان الخلاف لفظيا، وإذا كان النزاع لفظيا فلا محذور فيه، إلا أن يحصل بسببه عداوة بين المختلفين، فيكون لذلك أثر سيء في حدوث الفرقة(٢).

هذا، ويرى الإمام الغزالي أن هذه المسألة (الخلاف حول زيادة الإيمان ونقصانه)، وأمثالها مما يعود الخلاف فيها إلى اللفظ والعبارة، أو لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة، ولا تؤثر في صحة الاعتقاد؛ إذ لا معصية في عدم معرفتها، الأولى ألا تشحن بها كتب المعتقدات، التي ينبغي أن تشتمل على المهمات(٣).

هل المقتول ميت بأجله؟

مذهب أهل السنة: أن الأجل واحد، لا يقبل الزيادة والنقصان، فلا يؤخر أحد عن أجله، ولا يقدم، فمن قتل مات بأجله، وذهب أكثر المعتزلة إلى أن الأجل غير وقت القتل، فالقتل قطعٌ لأجل المقتول، وأنه لو قدر عدم ذلك لعاش المقتول إلى أجله(٤).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٢٢وبعدها.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٤٧٠/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١/١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١١٩، صـ١٢٠.

(٤) الإرشاد للجويني: صـ٢٧٢، شرح الأصول الخمسة: صـ٧٨٠ وبعدها، السياق القرآني وأثره في ترجيح الآراء الكلامية، د.مسعد عبدالسلام عبدالخالق، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد (٣٠) الصفحة (٣٧٨)، السنة (٢٠١٣م).

ويرى حجة الإسلام أن الخلاف في هذه المسالة مبني على قصد كل فريق، ومراده بلفظ الأجل، فمن عرف الأجل بأنه عبارة عن الوقت الذي يخلق الله فيه الموت – مذهب أهل السنة –، فالقتل عنده لا يقطع الأجل، بل كان في وقت انقضائه، والقتل ليس مؤثرا في ذلك؛ لأن الاقتران بين القتل وانقضاء الأجل – عند أهل السنة – عادي(١).

ومن عرف الأجل بأنه المدة الطبيعية التي يعبر بها عن مدة دوام الشيء بذاته وقوته، فالقاتل – عنده – قطع على المقتول مدة بقائه الطبيعية؛ لأن عندهم أن كل مزاج له رتبة معلومة في القوة، إذا خليت ونفسها تمادت إلى منتهى طبيعتها، فالأجل(المدة الطبيعية للإنسان) كالحائط يبقى مدة مائة سنة بقدر إحكام بنائه، والقتل كهدم الحائط بالفأس قبل ذلك، وعلى هذا يصح إذا هدم الحائط بالفأس أن يقال: لم ينهدم بأجله، وإن لم يتعرض له أحد حتى تهدمت أجزاؤه صح أن يقال: انهدم بأجله، فكذلك الحال في الأجل والقتل(٢).

هذا، وقد وظف حجة الإسلام المصطلح الكلامي في توجيه الخلاف، تقريبا، وتصويبا، وردا، في مسائل غير التي ذكرت منها:

– مسألة خلاف المعلوم، هل يكون مقدورا لله – تعالى –، أو غير مقدور؟

مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة: أن خلاف المعلوم مقدور، خلافا لعَبَّاد الصَّيْمري (ت٢٥٠هـ) من المعتزلة، فقد قال: إنه غير مقدور(٣).

ويرى الإمام الغزالي أنه إذا أزيل تعقيد الألفاظ في هذه المسألة فلا يتصور فيها خلاف، ثم يبين أنه قد ثبت أن كل ممكن مقدور، وأن المحال ليس بمقدور، وأنه لابد من النظر في خلاف المقدور، هل هو محال أو ممكن، ولا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٢١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ١٢٢.

(٣) أبكار الأفكار: ١/١٩٦.

يمكن الوصول إلى ذلك إلا بعد معرفة كل من المحال والممكن، وتحصيل حقيقتهما؛ لأن التساهل في ذلك ربما يوصل إلى الحكم على الشيء بأنه محال وممكن في آن واحد، ومن جهة واحدة، وهذا تناقض(١).

ثم يوضح الإمام المراد بكل من الواجب والمحال والممكن، بأن الواجب: ما تعلقت إرادة القديم بوجوده، والمحال: ما لا تتعلق بوجوده إرادة القديم، والممكن: هو الشيء في ذاته، بدون اعتبار تعلق الإرادة، ففي الممكن يتم قطع الالتفات عن الإرادة والسبب؛ بتجريد النظر إلى ذاته.

وبعد ذلك البيان يوضح الإمام أن من قال: إن خلاف المعلوم مقدور، فقوله صحيح؛ لأنه يقصد أنه ممكن باعتبار ذاته، دون الالتفات إلى شيء آخر، ومن قال: إنه غير مقدور، على معنى أن وجوده يؤدي إلى محال، وهو انقلاب العلم جهلا؛ لأن الله قد علم عدم وجوده؛ ولذا لم تتعلق به إرادته، فقوله صحيح من هذا الجانب(٢).

وفي مسائل الأفعال الجائزة في حق الله – تعالى –، يقدم الإمام الغزالي التعريف بمصطلحات (الواجب، الحسن، القبيح، العبث، السفه، الحكمة)؛ معللا ذلك بأن هذه ألفاظ مشتركة، وذلك سبب لمثار الخلافات والأغاليط(٣)، وبعد تحريره تلك المصطلحات يرتكز عليها في الرد على المخالفين: ففي رده على المعتزلة قولهم: إن الخلق والتكليف واجبان على الله تعالى، يجيب: بأنه قد بين أن الواجب هو: ما ينال تاركه ضرر في العاجل، أو الآجل، أو ما يكون نقيضه محال، فلا يلزم من ترك الخلق والتكليف ضرر في حقه – تعالى –؛ لأن ذلك محال، كما لا يلزم المحال من تركه الخلق والتكليف(٤).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٥٢.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٥٣.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٨٩.

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٩٥.

وفي رده على المعتزلة قولهم: إنه محال على الله – تعـالى – إيـلام الحيوان البرئ، بدون أن يثيبه؛ لأن ذلك يناقض كونه حكيما، يؤكد أنه قد سبق بيان أن الحكمة هي العلم بنظام الأمور، والقدرة على ترتيبها(١)، وليس في إيلام الحيوان بدون إثابة ما يناقض هذا المعنى(٢).

وفي رده على المعتزلة قولهم: إن التكليف مع ترك الثواب قبيح، يقول: إن القبيح ما يقابل الحسن، والحسن يطلق على ما يوافق الغـرض، عـاجلا، أو آجلا، فقولكم: إن ترك الثواب قبيح، بمعنى أنه يخالف الغرض، غير صـحيح؛ لأن هذا المعنى لا يثبت في حقه – تعالى –؛ لأنه منزه عن الأغراض(٣).

وبعد،، ،، ،، ،،

فقد ظهر لنا مدى أهمية المصطلح الكلامي في توجيه الخلاف العقـدي، وأنه يمكن أن يكون ركيزة لخوض غمار التقريب بين الآراء المختلفة، داخـل محيط البيئة الإسلامية؛ فإن كثيرا مـن الخلافـات مردهـا إلـى عـدم فهـم الاصطلاحات، ومدلول العبارات، أو على حد قول القطب القسطلاني(٦٨٦هـ): (فما أُتي أحد من الفرق المخالفة للحق إلا من القصور في فهم لغـة العـرب، والجهل بالفرق بين الألفاظ التي يتطرق إليها الاحتمـال)(٤)، ولا شـك أنـه إذا اتضحت معاني العبارات، وظهر للمخالف أن خلافه لا معنى له؛ لغفلتـه عـن المفهوم الصحيح، كان ذلك أدعى للمراجعة، وترك الخلاف، وإن ذلك لممكـن عند السماح بترك التعصب والعناد.

والله أعلم وهو من وراء القصد.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٩١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٩٨، صـ٩٩.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: صـ٩١، صـ١٠٠، وينظر توظيفات أخرى فـي : صـ١٩، صـ٢٥، صـ٢٧، صـ٢٩، صـ٣٣.

(٤) تذكرة اعتماد الفكر في صحة اعتقاد البشر للقطب القسـطلاني: صـ٦١، دار الفـتح، الإردن، ط١/١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى الآل والصحب، وكل تابع، وكل قارئ، وكل سامع.

وبعد،، ،

فقد عايشت هذا البحث مدة، أجمع شوارده، وأحرر مسائله ومباحثه، وقد توصلت إلى عدد من النتائج، أذكرها بعون الله – تعالى – فيما يلي:

١- أن المصطلح الكلامي معنيٌ بتحديد الألفاظ المستعملة في علم الكلام، من حيث دلالتها على قضاياه الكلية، أو الجزئية، ومن مجموع تلك الدلالات تتكون المحاور التي يتألف منها العلم.

٢-أن المصطلح الكلامي قد يختلف مفهومه من مدرسة إلى أخرى.

٣- أن المصطلح الكلامي يكتسب أهمية تجعله يحتم على الدارس لعلم الكلام أن يكون على دراية بمصطلحاته، ومفاهيمه، فعلم الكلام كغيره من العلوم، لا يمكن الوصول إلى سبر أغواره، ومعرفة أسراره إلا عن طريق الدراية بمصطلحاته الخاصة، ومفاهيمه التي توافق عليها المنظرون، ووضع قواعدها المشيدون لبنيان ذلك العلم، فالمصطلحات مفاتيح العلوم .

٤-تقوم فلسفة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي على أن المصطلحات الكلامية عبارة عن مفردات تتكون منها القضايا، وأنه لابد من التحديد الدقيق لكل مفردة من تلك المفردات، ثم الدراية بمدى نسبة المفردات إلى بعضها، نفيا، أو إثباتا.

٥- أن عدم تحديد المصطلحات بدقة قد يكون سببا من أسباب الخلاف الكائن في غير محله، والواقع بدون فائدة، فمنشأ الإشكال: عدم التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات.

٦-أن السبيل الأسلم عند الإمام الغزالي للوصول إلـى عـدم الخـلاف حـول المصطلحات الكلامية: هو النظر إلى المعاني أولا، والاتفاق حولها.

٧-أنه من المهم في إدارة الخلافات الفكرية عدم الإنكار على المخالفين إلا بعد معرفة مرادهم من اصطلاحاتهم وعباراتهم.

٨-أن حجة الإسلام الغزالي بلغت عنايته بتحرير المصطلحات درجـة عاليـة، حتى إنه عمل على تبديل المصطلحات المشهورة والمنقولـة بمصـطلحات جديدة، استنبطها من نصوص القرآن الكريم.

٩-أن حجة الإسلام الغزالي قد عمل على توظيف المصطلحات الكلاميـة فـي توجيه الخلاف العقدي، والتقريب بين أصحابه؛ وصولا إلى جمـع الشـمل، والالتقاء حول قواسم مشتركة، من شأنها أن تقرب المسافات بين المختلفين، كما وظف المصطلح في تصويب الأراء، والرد على المخالفين.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

د. مسعد عبدالسلام عبدالخالق

فهرس المصادر والمراجع

- أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين الآمدي، ت/د أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط٢/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- أثر الجانب العقدي في المصطلح المنطقي عند الإمام الغزالي، رسالة ماجستير، بقسم الفلسفة، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، سنة ٢٠١١م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١/١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- أساس التقديس لفخر الدين الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الأسماء والصفات للبيهقي، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١/١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أصول الدين لأبي منصور البغدادي، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط /١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
- أصول الدين لجمال الدين الغزنوي الحنفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الاقتصاد في الاعتقاد لحجة الإسلام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لبدر الدين ابن جماعة، دار السلام، القاهرة، ط/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحي الدين ابن الجوزي، ت/د.محمود السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١/١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- بحر الكلام لأبي المعين النسفي، دار الفتح، الأردن، ط١/ ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين لنور الدين الصابوني، ت/ د فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، ط ١٩٦٩م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون تاريخ.
- تأويل الأخبار المتشابهة للإمام أبي بكر ابن فورك، المعهد الفرنسي، دمشق، ط/٢٠٠٣م.
- تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي، ت/ د محمد الأنور حامد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١/٢٠١١م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد للإمام البيجوري، ت/د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- تذكرة اعتماد الفكر في صحة اعتقاد البشر للقطب القسطلاني، دار الفتح، الإردن، ط١/ ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- التعريفات للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط/٢٠٠٦م

- تهافت الفلاسفة لحجة الإسلام الغزالي، ت/د.سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط٤/١٩٦٦م.
- الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، لأبي بكر ابن سابق الصقلي، ت/ د.محمد الطبراني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١/٢٠٠٨م.
- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، لأبي سالم العياشي، ت /د.عبدالعظيم صغيري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ط١/١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- السنن الصغرى للنسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.
- السياق القرآني وأثره في ترجيح الآراء الكلامية، د.مسعد عبدالسلام عبدالخالق، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد(٣٠)، السنة (٢٠١٣م).
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي، ت/د عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣/١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني، دار الهدى، الجزائر، ط/٢٠٠٠م.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١/١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، ت/ د عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب،

بيروت، ط٢/١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

- شرح المواقف للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام الغزالي، ت/د.أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط/١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، دارإحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، دار هجر، ط٢/١٤١٣هـ.

- الغنية في أصول الدين لأبي سعيد النيسابوري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ/١٩٨٧م.

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام الغزالي (ضمن رسائل الإمام الغزالي)، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

- القسطاس المستقيم لحجة الإسلام الغزالي (ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي)، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ.

- الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني، ت/د. فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي،، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١/١٩٩٦م.

- الكليات لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.

- لسان العرب لابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط٣/١٤٤١هـ.

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، لشمس الدين السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط٢/١٤٢٠هـ/١٩٨٢م.
- لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، فخر الدين الرازي، المطبعة الشرفية، مصر، ط/١٣٢٣هـ.
- المحصول لفخر الدين الرازي، ت/د.طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- محك النظر لحجة الإسلام الغزالي، دار المنهاج، ط١/١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- المصطلح الفلسفي عند العرب، د/عبدالأمير الأعسم، الهيئة المصرية الامة للكتاب، القاهرة، ط/١٩٨٩م.
- المصطلح الكلامي قضايا ونماذج، د.فاضل عبدالنبي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي (الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية) بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بفاس، المغرب، السنة:١٩٩٣م.
- المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر، بحث منشور في مجلة التفاهم، التي تصدر عن وزارة الأوقاف بسلطنة عمان، العدد الثالث.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، السعودية، ط١/١٤١٩هـ.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ.

- معيار العلم في المنطق لحجة الإسلام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيـــروت، ط١/١٤١٠هـــ/١٩٩٠م.
- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبـــد الجبـــار المعتزلـــي، ت/أ. مصطفى السقا، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط/١٩٦٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحســـن الأشـــعري، المكتبـــة العصرية، بيروت، ط١/١٤٢٦ /٢٠٠٥م.
- المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى، لحجة الإسلام الغزالـــي، مطبعـــة الصباح، دمشق، ط١/١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م.
- ملاحظات حول إشكالية المصطلح اللغوي في الخلاف الكلامي، د.عبدالمجيد الصغير، بحث منشور بمجلة المناظرة (مجلة تعنى بالمفاهيم والمصـــطلحات الفلسفية)، المعاهد، الرباط، العدد: (١)، يونيو ١٩٨٩م.
- النظر إلى أصول أهل الأثر، لطاهر بن صالح الجزائري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/ ١٤١٦هـــ /١٩٩٥م.
- نظرات في المصطلح والمنهج، د.الشاهد البوشيخي، مكتبة أنفـــو –برانـــت، فاس، المغرب، ط٣/٢٠٠٤م.

References

-*Abkar Al-Afkar fi Usul Ad-Deen*, Saif Ad-Deen Al-Amidi, Dar Al-Kutub wa Al-Wathaiq Al-Qawomiyya, Egypt, 2/1424 AH/2004AD.

-*Athar Al-Ganeb Al-Aqaidi fi al Mostalah Al-Mantiqi Aind Al-Imam Al-Ghazaly*, Master Thesis, Department of Philosophy, Faculty of Islamic and Social Sciences, University of Menturi, Algeria, 2011.

-*Al-Irshad Ila Qawatia Al-Adila fi Usul Al-Iatiqad*, Imam Al-

Haramain Al-Juwaini, Library of Religious Culture, Cairo, 1/1043AH/2009AD.

-*Asas Al-Balagha*, Abi Al-Qasim Az-Zamakhshari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1/1419AH/1998AD.

-*Asas At-taqdiis*, Fakhr Ad-Deen Ar-Razi, Al-Azhar Colleges Library, I/1406AH/1986AD.

-*Al-Asmaa wa As-Sifat*, Al-Baihaqi, As-Sawadi Bookstore, Jeddah, Saudi Arabia, 1/1412AH/1992AD.

-*Usul Ad-Deen*, Abu Mansor Al-Baghdadi, Ad-Dawlah Press, Istanbul, I /1346AH/1928AD.

-*Usul Ad-Deen*, Jamal Ad-Deen Al-Ghaznawi, Dar Al-Bashayir Al-Islamiyyah, Beirut, 1/1419AH/ 1998AD.

-*Al-Iqtisad fi Lujjat Al Iatiqad*, Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1/1424AH/2004AD.

-*Idah Ad-Dalil fi Qata Hagag Ahl At-Taatil*, Badr Ad-Deen Ibn Jamaah, Dar As-Salam, Cairo, 1410AH/1990AD.

-*Al-Idah li Qawanin Al-Istilah*, Ibn Al-Jawzi, Madbouly Bookstore, Cairo, 1/1415AH/1995AD.

-*Bahr Al-Kalam*, Abu Al-Muain Al-Nasafi, Dar Al-Fateh, Jordan, 1/1435AH/2014AD.

-*Al-Bidaia min Al-Kifaiah fi Al-Hidaia fi Usul Ad-Deen*, Nour Ad-Deen As-Sabouni, Dar Al-Maarif, Egypt, 1969AD.

-*Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous*, Al-Mortada Az-Zubaydi, Dar Al-Hidayah, n.d.

-*Taawil Al-Akhbar Al-Motashabiha*, Imam Abu Bakr Ibn Furk, French Institute, Damascus, I/2003.

-*Tabsirat Al-Adila fi Usul Ad-Deen*, Abu Al-Muain Al-Nasafi, Al-Azhar Heritage Bookstore, Cairo, 1/2011.

-*Tuhfat Al-Ahwazi bi Sharh Gamia At-Tirmizi*, Dar Al-Kutub Al-

Ilmiyyah, Beirut, n.d.

-*Tuhfat Al-Moreed ala Jawharat At-Tawhid*, Al-Imam Al-Bayjori, Dar As-Salam, Cairo, 1/1422AH/2002AD.

-*Tazkart Iatimad Al-Fekr fi Sahat Iatiqad Al-Bashar*, Al-Qodtb Al-Qastalani, Dar Al-Fateh, Jordan, 1/1434AH/2013AD.

-*At-Tarifat*, Ash-Sharif Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1/1403AH,1983AD.

-*At-Tamhid Li Qawaid At-Tawhid,* Abu Al-Muain An-Nasafi, Al-Maktabah Al-Azhariyyah li At-Turath, Cairo, I/2006

-*Tahafut Al-Flasifah*, Al-Ghazali, Dar Al-Maarif, Egypt, 4/1966AD.

-*Al-Hodod Al-Kalamia wa Al-fiqhia ala Raya Ahl As-Sunnah Al-Ashaari*, Abu Bakr Ibn Sabiq As-Siqili, Dar Al-Gharb Al-Islam, Tunis, 1/2008.

-*Al-Hokm bi Al-Adel wa Al-Insaf Ar-Rafia Ll Khalaf*, Abu Salem Al-Ayyashi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, 1/1436AH/2015AD.

-As-Sunan As-Sughra, Al-Nasai, Library of Islamic Publications, Aleppo, 2/1406AH/1986AD.

-*As-Sunan Al-Kubra*, An-Nasai, Ar-Resala Foundation, Beirut, 1/1420AH/2001AD.

-*As-Siyaq Al-Quraani wa Atharo fi Targih Al-Araa*, Dr. Musaad Abd As-Salam Abd Al-Khaliq, published research in the Yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Issue (30), Year (2013AD).

-*Seyar Al-Alam Al-Nubalaa*, Shams Ad-Deen Az-Zahabi, Ar-Risala Foundation, Beirut, 3/1405AH/1985AD.

- *Sharah Al-Usul Al-Khamsa*, Al-Qady Abdul Jabbar, Wahba Bookstore, Cairo, 3-1996/1416.

-*Sharh Al-Aaqaid An-Nasafayah*, Saad Ad-Deen At-Taftazani, Dar Al-Huda, Algiers, 2000AD.

-*Sharh Al-Aqidah At-Tahawiyah*, Ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, Ar-Risalah Foundation, Beirut, 11/1418AH/1997AD.

-*Sharh Al-Maqassed*, Saad Ad-Deen At-Taftazani, Alam Al-Kutub, Beirut, 2/1419AH/1998AD.

-*Sharh Al-Mawaqif*, Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1/1419AH/1998AD.

-*Shuab Al-Iman, Al-Bayhaqi*, Ar-Rushd Bookshop, Riyadh, 1/1422AH/2003AD.

-*Shifa Al-Ghaleel fi Baian Ash-shabah wa Al-Makhil wa Masalik At-Talil*, Al-Ghazali, Al-Irshad Press, Baghdad, 1390AH/1971AD.

-*Sahih Al-Bukhari*, Dar Tawq Al-Najat, 1/1422AH.

-*Sahih Muslim*, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arab, Beirut, n.d.

-*Tabaqat Ash-Shafiai Al-Kubra*, Taj Ad-Deen As-Subki, Dar Hajar, 2/1413AH.

-*Ghaniya fi Usul Ad-Deen*, Abu Saeed Al-Naisaburi, Cultural Books Foundation, Beirut, 1/1406AH/1987AD.

-*Faisal At-Tafriqa bien Al-Islam wa Az-Zandaqa*, Al-Ghazali, Al-Tawfiqiyah Bookstore, Cairo, n.d.

-*Al-Qistas Al-Mustaqim*, Al-Ghazali, Al-Tawfiqiyyah Library, Cairo, n.d.

-*Al-Kafiyah fi Al-Jadal*, Imam Al-Haramain Al-Juwaini, Al-Azhar Colleges Library, I/1399AH/1979AD.

-*Kashaf Istilahat Al-fonon wa Al-Aolom*, Al-Tahnawi, Library of Lebanon Publishers, Beirut,1/1996.

-*Al-Kulliyat*, Abi Al-Bakkah Al-Kafawi, Ar-Risala Foundation, Beirut, n.d.

-*Lisan Al-Arab*, Ibn Manzur Al-Masri, Dar Sader, Beirut, 3/1441AH.

-*Lawamia Al-Anwar Al-Bahiyyah wa Sawata Al-Asrar Ath-Athariyah li Sharh Ad-Durrah Al-Mudiayah fi Aqidat Al-Farqa Al-Mardyah*, Shams Ad-Deen As-Saffarini, Al-Khafiqin Foundation, Damascus, 2/1420AH

-*Lawamia Al-Baianat Sharh Asmaa Allah Taalah wa As-Sifat*, Fakhr Ad-Deen Ar-Razi, Sharafiyah Press, Egypt, I/1323AH.

-*Al-Mahsoul*, Fakhr Ad-Deen Ar-Razi, Ar-Risala Foundation, Beirut, 3/1418AH/1997AD.

-*Mahak An-Nazr*, Al-Ghazali, Dar Al-Minhaj, 1 /1437AH/2016AD.

-*Musnad*, Imam Ahmed bin Hanbal, Ar-Risala Foundation, Beirut, 1/1421AH/2001AD.

-*Al-Mostalah Al-Falsafy and Al-Arab*, Dr. Abd Al-Amir Al-Aasam, Egyptian National Book Organization, Cairo, I/1989.

-*Al-Mostalah Al-Kalami Qadaya wa Namazig*, Dr. Fadel Abd Al-Nabi, research published within the work of the International Conference (Terminological Study and Islamic Sciences) at the Faculty of Arts and Humanities, Fez, Morocco, 1993.

-*Al-Mostalah fi Alm Al-Kalam*, Muhammad ibn Omar, research published in the Journal of Understanding, issued by the Ministry of Awqaf in the Sultanate of Oman, the third issue.

-*Al-Matalib Al-Aolia bi Zawaid Al-Mashanid Ath-Thamania*, Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Asima, Saudi Arabia, 1/1419AH.

-*Moagam Al-Moalifeen*, Omar Reda Kahala, Muthanna Bookstore, Beirut, n.d.

-*Al-Moagam Al-Waseet*, Arabic Language Academy, Cairo, Dar Al-Daawa, n.d.

-*Mayeear Al-Ilm fi Al-Mantiq*, Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1/1410AH/1990AD.

-*Al-Moghni fi Abwab Al-Aldel wa At-Tawhid*, Abd Al-Jabbar Al-Muatazli, Saldar Al-Masriya for Composition and Translation, I/1965.

-*Maqalat Al-Islameen wa Ikhtilaf Al-Mossileen*, Abo Al-Hassan Al-Ashari, Al-Asriyah Bookshop, Beirut, 1/1426/2005AD.

-*Al-Maqsid Al-Asni Sharh Asmaa Allah Al-Hosna*, Al-Ghazali, As-Sabah Press, Damascus, 1/1420AH/1999AD.

- *Al-Nazar ila Usul Ahl Al-Athar*, Tahar ibn Saleh Al-Jazairi, Bookstore of Islamic Publications, Aleppo, 1/1416AH/1995AD.

-*Nazarat fi Al-Mostalah wa Al-Manhag*, Dr. Al-Shahid Al-Bushikhi, Info-Brandt Bookstore, Fez, Morocco, 3/2004AD.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع
١	المقدمة
٢	المبحث الأول: المصطلح الكلامي مفهومه وأهميته
٣	المبحث الثاني: حجة الإسلام الغزالي وعنايته بتحرير المصطلح الكلامي
٤	المبحث الثالث: توظيف المصطلح الكلامي وأثره في توجيه الخلاف العقدي عند حجة الإسلام الغزالي
٥	التسرع في تكفير المخالفين من أهل القبلة
٦	الفرق بين الاسم والمسمى
٧	صفات الأفعال بين القدم والحدوث
٨	رؤية الباري سبحانه وتعالى
٩	زيادة الإيمان ونقصانه
١٠	هل المقتول ميت بأجله؟
١١	الخاتمة
١٢	فهرس المصادر والمراجع
١٣	فهرس الموضوعات